

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ الأوائل لإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ بشأن مخالفة الشركة لنص المادة ٢٩ بند (هـ)، المادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة كأحد متطلبات منح الترخيص، وعدم تنفيذها ذلك الإنذار، وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (١٥١) والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨، وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية للإلزام.

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ الأوائل لإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة شهر أو لحين إزالة المخالفات إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٠.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والميينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، على أن تراعي الشركة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

